مرتبا باولاد الصلب اذ الضمير فيه عايد عليهم فكان ذكره
رافعا للخلاف المذهبي لحدوث الحادث منهم الا ارتباط له
باولاد الاولاد في هذه الصورة لعدم تقدم ذكر لهم وعدم
دخولهم في لفظ الاولاد بخلافه في صورة وقفت على اولادي
واولاد اولادي ما تناسلوا فانه ارتباط صرح باولاد الاولاد
ظاهر مع اعتضاده بما تقدم عليه من التشريك بين البطنين
والتسوية في الاعطا او الترتيب عليهم الان ذكره للتعميم
والشمول لجميع الطوايف والاعقاب ولعل هذا هو السبب
في اقتصار ايمة المذهب على الاتيان بلفظ ما تناسلوا وتعاقبوا
وابدا ونحوها بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد دون الاتيان
بها بعد الاقتصار على ذكر الاولاد فقط حتى يكون ذكرها بعد
الاتيان بالطبقتين في اكثر معلوما بالاولى ماخذ الحكم الان
حكم الاتيان بها بعد ذكر الاولاد فقط مخالف لحكم الاتيان
بها [illegible] اولادهم كما يرشد اليه كلام صاحب
[illegible] المتولي والزركشي وابن حجر وغيرهم السابق
[illegible] لنظر الى ما قيل لا الى من قال ثم هذا
[illegible] لكن الواقف حيا والا رجع اليه في بيان مراده واما
ما وقع في فتاوى سيدي الجد العلامة سليمن [illegible] رحمهما
الله تعالى مما يستفاد منه دخول اولاد الاولاد في هذه الى دية
فمبني على ما استوضحه العلامة المناوي في نظيرها اعني
بطنا بعد بطن وقد علمت ما فيه هذا ما ظهر لي من كلام ايمة
المذهب رضي الله عنهم معروضا على مشايخنا العلما الاعلام
ابقاهم الله [illegible] اظهر النص الصريح طار الراي مع الريح
والله سبحانه وتعالى [illegible] الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وهذا السوال [illegible]
مسئلة رجل [illegible] امراه وسيرها الى المسكن [illegible]
بعد نحو اربعة اشهر مثلا ثم نفرت من هذا المسكن وزعمت انها
تضررت فيه وحدثت بها امور من جهة مخوفة حتى انها لم ترض

توفيه

لتغلبه وتقنه واحد وزعمت انه مسكون من الجن وقوي ذلك
عندها وعندها قول الناس ان هذا المسكن مشوم من سكنه
مرض وربما هلك فيه فهل يجب على الزوج اسكانها في غيره مع
انها اعتقدت ضرورته او لا يجب عليه وتجبر هي على السكنى
فيه ام لا والحال ان هذا المسكن قد مكث فيه جملة من الناس
فلم يتضرروا منه فهل تصدق هي ام لا تفضلوا الخير وافي الماجور
بين الزوجين حاصله لا عدمكم المسلمون الجواب
والله الموفق للصواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه اجمعين محمد الامين
وعلى اله واصحابه اجمعين اعلم انه قد ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوحدة في السفر وعن الوحدة في المبيت بالدار
اخرج الطبراني عن جابر والامام احمد في مسنده عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار
راكب بليل وحده ابدا ولا نام رجل في بيت وحده [illegible] الا [illegible]
المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير [illegible]
عن الوحدة وهما ان يبيت الرجل ومثله المراة وحده اي بدار
ليس بها احد رواه احمد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
ورمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ثم صرح ايمة الشافعية
رحمهم الله تعالى بانه يكره ان ينام الشخص في بيت وحده وبانه
يستحب ايقاظه نص عليه [illegible] فقال السيوطي في وظايف اليوم والليلة
والشهاب ابن حجر في مختصره له وفي الايعاب شرح العباب
في اول مواقيت الصلاة والعلامة الجمال [illegible] في نهايته والخطيب
الشربيني في المغني والعلامة ابن العماد في تسهيل المقاصد
لزوار المساجد وعبارته في سياق تعداد الصور التي يستحب
فيها ايقاظ النايم التاسعة اذا نام خاليا في البيت وحده فانه يكره
كما ذكره الحليمي في شعب الايمان انتهى ونحوه في مختصره للعلامة
المناوي وفي منظومة ابن العماد في الاداب ما لفظه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)